جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجراءات التفاوضية في قانون المنافسة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

أوقاشة مليسة

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د/إقلولي ولد رابح صافية

أعضاء لجنة المنافسة:

د– زايدي حميد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا

أ.د– إقلولي أولد رابح صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفة و مقررة

د– أعراب أحمد، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:

2022/09/26

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أولا و قبل كل شيء أشكر الله عزوجل الذي وفقني على إنجاز هذه المذكرة.

كما أهدي هذا العمل إلى مصدر فخري و اعتزازي أبي حفضه الله.

إلى مصدر وجودي و منبع حناني "أمي" أطال الله في عمرها .

إلى إخواني و أخواتي و أخص بالذكر أختي فنيسة.

و كل من ساعدني من بعيد أو من قريب على إنجاز هذه المذكرة.

إلى أصدقائي و إلى كل من وسعهم قلبي و لم يذكرهم قلمي و إليكم جميعا اهدي ثمرة جهدي.

مليسة.

كلمة شكر

الشكر لله سبحانه و تعالى الذي أضاء لنا الطريق بنوره و أزال عنا الصعاب لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذة المشرفة الأستاذة الدكتورة إقلولي أولد رابح صافية التي لم تبخل علي بتوجيهاتها و نصائحها حول الموضوع التي كانت عونا في إتمام هذا البحث.

كما أتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى كافة الأسرة الجامعية. لاسيما أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية على ما قدموه لي طيلة فترة دراستي.

قائمة المختصرات

ج.ر.....الجريدة الرسمية

ص.....الصفحة

ص.ص.....من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

يعتبر قانون المنافسة من بين القوانين الإجرائية، بحيث امتاز بهذا الطابع لكونه يهتم بإعادة التوازن للسوق، إذ لا يهتم إلا باستعمال الوسائل التفاوضية من خلال الردع لمرتكبي المخالفة التي من شأنها المساس بقواعد المنافسة الحرة في السوق.

لذا أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة لقمع الممارسات التي قد تخالف القانون، لذا أعطى التشريع الجزائري سلطات هامة لممارسة مهامها التي تتمثل في الرقابة و البحث و جمع المعلومات و سلطة إصدار الأوامر و توقيع الغرامات المالية كما يمكن أيضا للمجلس أن يلجأ في إطار تعاقدي إلى كفاءاتها و خبراتها إن اقتضى الحال، لأجل أغراض البحث و التحقيق بهدف الكشف عن مخالفات قانون المنافسة، و هو ما يعرف " بالإجراءات التفاوضية" التي يجريها مجلس المنافسة مع المشروعات المخالفة من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات.

حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص:" يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر"[1].

بالتالي إصدار قرارات تتضمن عقوبات ، هنا المؤسسة المرتكبة للمخالفة بمجرد ما يصل إلى علمها أن مجلس المنافسة سيتدخل يمكن لهذه المؤسسة الشروع في التفاوض و اقتراح العدول عن التصرفات لتفادي العقوبات و هنا تكون المؤسسة في وضع محرج إذ تنتظر إذا كان مجلس المنافسة سيقرر الشروع في متابعتها و تسليط عقوبة صارمة عليها، أو سيقبل التعهدات المقدمة من طرفها.

1. المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد43 مؤرخ في 20 جويلية 2003.

على هذا الأساس و انطلاقا مما ذكر نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تعامل المشرع الجزائري مع الإجراءات التفاوضية على ضوء قانون المنافسة؟

و لتحقيق غايات المذكرة من الناحيتين العملية و العلمية، اعتمدت المنهج الاستقرائي بغرض عرض و تحليل النصوص القانونية بشكل موضوعي سليم يسمح لنا بفهمها و تقييمها لإقامة الحجة على جدية الإشكالات التي يطرحها في الواقع، و من ثم إبداء رأينا في الحلول التي انتهجت كل هذه الإشكالات، ذلك من أجل الوصول إلى استنتاج و اقتراح حلول يمكن تصورها و تجسيدها عمليا في الواقع لتحديد القواعد القانونية.

و بناء على ما تقدم ذكره قمت بتقسيم بحثي هذا تقسيما ثنائيا و ذلك على النحو التالي: تطرقت إلى الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة(الفصل الأول)، أما بالنسبة للأثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة فقد خصصت لها(الفصل الثاني).

الفصل الأول

إجراءات المتابعة أمام

مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة جهازا اساسياو محوريا يتولى تنظيم و ضبط سلوك المتعاملين الاقتصاديين و حماية المنافسة الحرة، حيث يتمتع بصلاحيات و خصائص عديدة تجعله قادرا على الكشف عن الممارسات المخالفة لقانون المنافسة و وضع حد لها.

يقتضي الأمر التعرض بالدراسة و التحليل للإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، حيث تبدا بمرحلة البحث و التحقيق (المبحث الأول) ثم إذا ثبت ارتكاب الممارسات المقيدة يتخذ مجلس المنافسة بعد مداولته العقوبات المناسبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مرحلة البحث و التحقيق

تبقى الوظيفة التنازعية المسندة لمجلس المنافسة كنتيجة لإزالة التجريم لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة تحكمها إجراءات خاصة و يتعلق الأمر بإخطاره مرورا بإجراءات التحري و التحقيق للوصول إلى اتخاذ قرار بشأن النزاع المعروض أمامه.

المطلب الأول: اخطار مجلس المنافسة

تعد عملية اخطار مجلس المنافسة المحرك الاساسي لكل الإجراءات حيث يتمثل في اعلام المجلس بوقائع القضية التي لم تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات[1].

يقصد بالأخطار إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من اجل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها له القانون بحيث يمثل الإخطار بداية اتصال مجلس المنافسة بالقضية[2].

1. براش خليجة، اعمارة غانية،" **النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري**"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص18.

2. وزان عبد العزيز، بن علي رشيد،"**نظام المتابعة أمام مجلس المنافسة**"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص8.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة.

تعتبر هذه المرحلة من بين المراحل الأساسية لتدخل مجلس المنافسة لأداء مهامه، إذ نجد أن المشرع قد حدد عن سبيل الحصر هؤلاء الأشخاص في المادتين 44 و 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1].

اولا: الوزير المكلف بالتجارة.

يعد الوزير المكلف بالتجارة رئيس الإدارة المكلفة بالتجارة على مستوى المركزي باعتبار عضو في الحكومة يتولى تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة[2]،كما يتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 44 من الامر المتعلق بالمنافسة اخطار المجلس بحيث أنه بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية تتولى هذه الاخيرة اعداد تقرير او محضر بحسب الحالة مرفقا بجميع الوثائق التي شملها ملف القضية و بعدها يتم ارسالها في ست 06 نسخ الى المفتشية المركزية للتحقيقيات الاقتصادية و قمع الغش مرفقا برسالة الاحالة lettre de transmission و التي تتضمن عرضا موجزا للوقائع التي تم اثباتها و الاشكالات القانونية المطروحة وفق لأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة و كذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي[3].

1. بن عبد الله صبرينة،" **متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة**"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص12.

2. وزان عبد العزيز، بن علي رشيد، مرجع سابق، ص9.

3. ساحلي وسيلة، بوخروين إيمان، " **قانون المنافسة في مواجهة الأشخاص العمومية**"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص48.

ثم تحيله بدورها الى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة والتي تجري دراسة الملف سواء من حيث الشكل او الموضوع، فإذا اكدت دراسة هذا الملف مراعاة الجوانب القانونية ستتولى التحضير الأخطار الوزاري saisie ministérielle لمجلس المنافسة، بينما اذا أثبتت هذه الدراسة عيب شكلي او موضوع، يرجع الملف الى الهيئة التي بادرت بالقيام بإجراء التحقيق قصد تصحيح العيب او تزويد الملف بمعلومات اضافية pour complément d'information و الوزير يمكنه إخطار مجلس المنافسة باسمه الخاص او بتفويض منه[1].

ثانيا: الإخطار التلقائي او الذاتي لمجلس المنافسة

يخطر مجلس المنافسة نفسه إما لدراسة الممارسة المرتكبة المخالفة لقانون المنافسة او لمتابعتها و المعاقبة على ارتكابها ووضع حد لها، كما يمكن لمجلس المنافسة ان يخطر نفسه بمناسبة استشارية للحصول على رأيه في مسألة ما تدخل ضمن نطاق اختصاصه، كما يمكنه زيادة على ذلك أن يخطر نفسه بشأن الممارسات التي وصلت الى علمه بواسطة اخطار ثم رفضه أو تم التخلي عنه و التي من شأنه الاخلال و المساس بالنظام العام الاقتصادي في نفس السوق او سوق اخرى من غير تلك التي ارتكبت فيها الممارسة المبلغ عنها[2].

لكن بالرغم من هذه السلطة التي يتمتع بها المجلس الا أن مجلس المنافسة في الجزائر لم يستعمل هذه السلطة(الاخطار التلقائي) منذ نشأته رغم حضور ممارسات منافية للمنافسة في الأسواق الوطنية و في جميع القطاعات[3].

1. بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص14.

2. نقاش حمزة، " إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد9، العدد1، جامعة منتوري، قسنطينة، 2022، ص14.

3. براش خليجة، بن اعمارة غانية، المرجع السابق، ص19.

كما ترى الأستاذ دومينيك برولت أن الإخطار التلقائي أو الذاتي يعتبر من الخصائص المميزة للهيئات التي لا تحمل طابعا قضائيا ، هذا ولقد أثبتت الممارسة العملية أن الاخطار التلقائي من مجلس المنافسة يكون غالبا في الحالات التالية:

- عندما يكون للمجلس معلومات كافية على اتفاقية محضورة او أي ممارسة اخرى منافية للمنافسة.

- عندما يكشف المجلس وجود ممارسة اخرى مستقلة عن الممارسة التي اخطر بها إجرائها للتحقيق ولو اثبتها لاحقا.

- حالة تلقي المجلس إخطار من أحد الأطراف المحددة قانونا على ممارسة تدخل في اختصاصه لكن تنقص هذا الإخطار عناصر إثبات مقنعة أو لم تستوفي الشروط الشكلية أو الموضوعية.

- أو انطلاقا من شكوى مجهولة أو غياب المصلحة لدى الطرف المخطر، فتدخل المجلس في هذه الحالة يكون ضروريا بصفته المكلف الرئيسي بحماية النظام العام الاقتصادي[1].

1. وزان عبد العزيز، بن علي رشيد، المرجع السابق، ص10.

ثالثا: المؤسسات الاقتصادية

يمكن لأية مؤسسة متضررة أن تخطر مجلس المنافسة عن الممارسات و الاتفاقات المرتكبة من طرف منافسيها والتي تهدف أو يمكن أن ينجم عنها اخراجه من السوق او منعه من الفوز بصفقة عمومية[1]، ما يفيد أن المجلس لا يخطر باسم المصلحة العامة فقط إنما يمكن أن يخطر باسم المصلحة الخاصة أيضا، فالمشرع منح العون الاقتصادي المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة إمكانية القيام بإخطار مجلس المنافسة بغاية تدخل هذا الأخير لوضع حد لتلك الممارسات ، و الذي لا يكون بصفة تلقائية بل بشرط أن تتوفر صفة ومصلحة شرعية ومباشرة[2].

تجدر الإشارة هنا ان المؤسسة تضل متمتعة بحقها في اخطار المجلس وذلك على الرغم من تعرضها لتصفية قضائية بمعنى افلاسها[3].

رابعا: الجماعات المحلية

نظرا لتمتع الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية و البلدية بالشخصية المعنوية يسمح لها بإبرام عقود وفقا لما تقتضيه أحكام قانون الصفقات العمومية، هذا ما يجعلها تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة و التي تلحق اضرار بالمصالح التي تتكفل بحمايتها[4].

---

1. جلال مسعد،" **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص323.

2. عرقام ليدية، عزوق سهام،" **خصوصيات القمع الإداري في مجال المنافسة**"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص45.

3. جلال مسعد، المرجع السابق، ص323.

4. عرقام ليدية، عزوق سهام، مرجع سابق، ص ص 46 47.

كما تلجأ الجماعات المحلية إلى إخطار مجلس المنافسة في حالة مواجهتها لممارسات التعسف في الهيمنة على السوق التي يرتكبها المتعاقدون معها أو المتعاقدون المحتملون و لأجل ذلك يجب على الجماعات المحلية أن تقدم عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية و يتولى المجلس البحث عما إذا كانت المآخذ مؤسسة أم لا[1].

خامسا: الجمعيات المهنية

إن التنظيمات المهنية بدورها تتمتع بصلاحية إخطار مجلس المنافسة عن المخالفات التي تمس النشاطات المكلف بتنظيمها و الاضرار بمصالح الأعضاء المنخرطين فيها، و نفس الحكم ينطبق على الجماعات النقابية، إذ من بين مهامها و التزاماتها الحرص على تطبيق قواعد المنافسة المتعلقة بالنشاط الذي تسهر على تأثيره[2].

سادسا: جمعيات حماية المستهلك

المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية لداخله حق إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها، و التي تنتج عن الممارسات المنافية للمنافسة او عن تجمع غير مرخص به، فالمستهلك ليس مخول قانونا بإخطار مجلس المنافسة باسمه فلا يستطيع ذلك، إلا بواسطة جمعية معتمدة للمستهلكين[3].

---

1. جلال مسعد، المرجع السابق، ص323.

2. إقزيري سعيدة، دوداش سميرة،" **التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة(دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي)**"، مذكرةالتخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص56.

3. إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، المرجع نفسه، ص57.

كما حرص قانون المنافسة على اشراك جمعيات حماية المستهلكين في محاربة هذه الممارسات التي تؤدي الى الاحتكار و تقضي على منافع المؤسسة[1].

فبالتي تلعب جمعيات المستهلكين دورا جوهريا في تمثيل المستهلكين أمام الجهات المختصة سواء القضائية منها أو الإدارية[2].

الفرع الثاني: شروط الاخطار

يفرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط يجب توافرها حتى يقبل الاخطار من طرف مجلس المنافسة لفصل في النزاع، و تحدد هذه الشروط في الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية:

أولا: الشروط الشكلية

تعتبرالشروط الشكلية شروط جوهرية لقبول الإخطار بتوفر مجوعة من الشروط و هو ما سنتطرق إلى بيانه على التوالي:

1: شكل الإخطار

إن القانون يشترط أن يكون الإخطار بعريضة مكتوبة ترسل الى رئيس مجلس المنافسة طبقا للمادة 8من المرسوم التنفيذي 11،241 في أربع نسخ من الوثائق الملحقة في ظرف

1. براش خليجة، بن اعمارة غانية، المرجع السابق، ص20.

2. لاكلي نادية،" **إجراءات التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري**"، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية و الاقتصادية، المجلة7، العدد6، الرقم التسلسلي18، 2018، ص345.

موصى عليه مع وصل الاشعار بالاستسلام أو إيداعها لدى مصلحة الاجراءات على مستوى مجلس المنافسة مقابل وصل استلام.

كما يجب أيضا أن تتضمن العريضة بيانات تتعلق بالشخص العارض، ونميز بين الحالتين:

- عندما يكون العارض شخصيا طبيعيا يشترط أن يتضمن اسمه و لقبه و مهنته وموطنه
- عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي يجب ان يتضمن العريضة تسميه العارض شكله، مقره و الجهاز الذي يمثله و العنوان الذي توجه له التبليغات إليه و الاستدعاءات[1].

وهذا ما حددته المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة على ما يلي: يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ و الاستدعاء، و ان يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاشعار بالاستلام[2].

1. براش خليجة، بن اعمارة غانية، المرجع السابق، ص22

2. مرسومرئاسي رقم 44/96 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في المجلس المنافسة، ج.ر، عدد5، الصادر22 جانفي 1996.

- **ميعاد الإخطار:**

لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسةالدعاوى التي تجاوز مدتها(03) سنوات إذا لم يحدث بشأنهاأي بحث أو معاينة أو عقوبة.

كماتعتبر هذه المدة فترة تقادم دعاوى المنافسة المتعلقة بالممارسات المحظورة بصفة عامة، فالممارسات التي تجاوزت مدتها (03) سنوات لا تكون موضوع متابعة[1].

2: شرط الصفة

لا يسمح بتقديم الاخطار أمام مجلس المنافسة إلا من أشخاص معنوية تتمتع بصفة التقاضي حيث قام المشرع الجزائري بتحديد قائمة هذه الاشخاص المعنوية، و بالتالي لا يخطر المجلس من فقد هذه الصفة، فالمؤسسة التي فقدت صفتها كمؤسسة أو التي اعتمادها و أية هيئة لا تمارس المهام التي كلفت بها قانونا، لا تتمتع بحق اخطار المجلس[2].

3: شرط المصلحة

اشترط المشرع الجزائري في جميع الأشخاص التي يحق لها إخطار مجلس المنافسة أن تكون لها مصلحة في ذلك، وهو ما ورد في المادة 44 فقرة أولى من قانون المنافسة حيث جاء

1. عرقام ليدية، عزوق سهام، المرجع السابق، ص50.

2. خلق الله كريمة،" **دروس في مقياس قانون المنافسة**"، كلية الحقوق مجمع تيجالي هدام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص54.

فيها: اذا كانت لها مصلحة في ذلك ، و تتمثل في الدفاع عن مصالحها التي تم المساس بها بواسطة الممارسات المنافية للمنافسة[1].

كما أن شرط المصلحة لا يشترط توفرها حالا حسب المادة 6 من الأمر 03-03 فيمكن للعارض ان يحمي مصالحه المستقبلية مادام قد قدم العناصر المثبتة و المدعمة لمخاوفه على هذه المصالح، فالمشرع الجزائري استعمل عبارة : يمكن أن تهدف التي يفهم منها احتمال تحقق الضرر[2].

ثانيا: الشروط الموضوعية

يمكن لمجلس المنافسة قبول الإخطار من حيث المضمون بتوفر الشروط التالية:

1. شرط وجود الأساس القانوني

حسب نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:"يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه..."[3].

أي بمعنى يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر بمفرده إن كان مختصا للنظر في نزاع ما أو غير مختص إلا أنه ملزم بالتصريح بعدم اختصاصه بموجب قرار معلل[4].

1. إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، المرجع السابق، ص64.

2. براش خليجة، بن اعمارة غانية، المرجع السابق، ص21.

3. المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، ج.ر عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003.

4. عرقام ليدية، عزوق سهام، المرجع السابق، ص50.

أراد المشرع الجزائري من خلال تحديده اختصاصات مجلس المنافسة و كذا الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب نصوص قانونية وضع أحد الأسس أو الضمانات الموضوعية الجزائية و هو مبدأ الشرعية الجرائم و العقوبات[1].

2. شرط توافر عناصر اثبات مقنعة

يجب أن ترفق عريضة الإخطار بالعناصر الكافية لإثبات وجود ممارسة من شأنها أن تمس بالمنافسة الحرة[2]، لكن توافر هذا الشرط صعب جدا و يطرح هذا الشرط بحدة في الإخطار المباشر، بحيث يجب على الطرف المتضرر تقديم عناصر اثبات واضحة على وجود ممارسات مقيدة لمنافسة[3].

فالغاية من المطالبة بتقدم عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية هي التخفيف على مجلس المنافسة حتى لا ينشغل بمتابعة المسائل التي لم ترفق بأدلة تساعد على تأكيد صحتها، و ذلك على حساب القضايا الأساسية التي أنشأ من أجلها المجلس كسلطة ضابطة للسوق[4].

1. بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص28.

2. إقزيري سعيدة، بن علي رشيد، المرجع السابق، ص17.

3. تافورك سمير، صايت عبد الرحيم،"**نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة**"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص10.

4. وازن عبد العزيز، بن علي رشيد، المرجع السابق، ص17.

الفرع الثالث: أثار الإخطار

إذا أخذ الإخطار الموجة إلى مجلس المنافسة الشكل القانوني، فإنه يترتب على ذلك جملة من الأثار يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ.التقادم

توقيف التقادم المحددة بثلاث (03) سنوات بحيث يرفض المجلس النظر في الدعوى التي ترفع إليه إذا تجاوزت منها (03) سنوات و لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة هذا ما تضمنه المادة 4.44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1].

ب. التكييف الوقائع

قيام مجلس المنافسة بتكييف الوقائع من خلال عريضة الإخطار المقدمة إليه، و مهما كان نوع الإخطار فمجلس غير ملزم بالأخذ بالتكييف القانوني للجهة المخطرة[2].

1. حماش سيلية،" **تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة**"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بشار، ص79.

2. بوخلوف جمال،" **حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص54.

ج. قبول أو رفض الإخطار

بمعنىإذا توفرت كل الشروط اللازمة في الإخطار فإن مجلس المنافسة يقبله و ينتقل إلى المرحلة الإجرائية الموالية، أما إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة فإنه يرفض عن طريق مقرر معلل.

د. إحالة القضية و تحويلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا

قصد تحريك دعوى قضائية و ذلك ما تبين للمجلس من خلال الإخطار أو العريضة المقدمة له أن الوقائع التي تتضمنها ذات طبيعة جزائية[1].

المطلب الثاني: التحقيق

بعد مرحلة الإخطار تأتي مرحلة التحقيق، و التي تعني جمع الادلة التي تثبت وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، حيث يقوم المجلس بالبحث عن المعوقات و القيود التي تحد من قواعد المنافسة، وفقا للمادة 37 من قانون المنافسة المعدل و المتمم، فيمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الاعمال المقيدة التي تندرج ضمن اختصاصه لا سيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة للكشف عن الممارسات المقيدة.

1. خلق الله كريمة، المرجع السابق، ص58.

الفرع الاول: التحقيق كوسيلة للمراقبة

من خلال الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة فقد اسندت مهمة التحقيق إلى المقرر المتواجد على مستوى مجلس المنافسة، بالإضافة الى امكانية هذا الاخير أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية اجراء أي مراقبة أو تحقيق حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه[1].

كما نصت المادة 49 مكرر من الامر رقم03-03 على الاشخاص المؤهلين بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة و هم:

- ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية
- المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
- الاعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجنائية و كذا المقرر العام
- المقررون لدى مجلس المنافسة بعد أداء اليمين في نفس الشروط و الكيفيان التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة[2].

1. براش خليجة، بن اعمارة غانية، المرجع السابق، ص24.

2. المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الرجع السابق.

و على العموم فالتحقيق يمر بمرحلتين، مرحلة التحري الأولية و مرحلة التحقيق الحضوري:

أولا: مرحلة التحري الاولية

نصت عليها المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث:« يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، و يمكن أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها و حجز المستندات المحجوزة الى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق كما يمكن أيضا ان يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر و يحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات[1] » .

كما أدخل المشرع استثناء مخالف لهذه القاعدة في قانون المنافسة فجعل الاطلاع على جميع الاعمال من المحققين دون الاحتجاج بالسر المهني عليهم. واعتبرت أعمالهم هاته أعمال مباحة كالدفاع الشرعي، و السبب الاجنبي[2].

بالإضافة الى فحص الوثائق و حجزها يمكن للمقرر دعوة اطراف القضية التي يفحصها الاجابة على اسئلة، فيمكن له سماع الاشخاص في محضر يوقعونه، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر، و يمكن للأشخاص الذين يستمع اليهم الاستعانة بمستشار[3].

1. المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

2. شرواط حسين، "**شرح قانون المنافسة**"، دار الهدى للطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص54.

3. بن براهيم مليكة،" القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص70.

ثانيا: المرحلة التحقيق الحضوري

تبدأ هذه المرحلة بإرسال المآخذ و تبليغها الى الأطراف المعنية وذلك طبقا للمادة 52 من الأمر رقم03-03المتعلق بالمنافسة حيث: يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير الى الاطراف المعنية، و الى الوزير المكلف بالتجارة و كذا الى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة03 أشهر[1].

إن تبليغ المآخذ يعتبر شكل واجراء جوهريا لأنه لا يمكن متابعة الاجراءات على وجه صحيح ضد طرف لم تبلغ اليه المآخذ بصفة منتظمة، فبتحليل المقرر لمجموع الوثائق الموضوعية تحت تصرفه و فحصها بعناية و دقة قد يتوصل من خلال تحرياته الأولية الى أن الممارسات المبلغ عنها لا تعتبر ممارسات محظورة بمفهوم الامر03-03[2].

فبعد تبليغ المآخذ يقوم المقرر بإعداد الملف الذي يتضمن مجموعة الأوراق التي اعتمدها، فيمكن للأطراف الاطلاع عليه في مقر مجلس المنافسة و هذا طبقا لنص المادة 30 فقرة 2 من الأمر رقم03-03 التي تنص على أنه :"...للأطراف المعينة و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على ملف و الحصول على نسخة منه، غير أنه يمكن الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعينة، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، في هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف و لا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف"[3].

1. المادة 52 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

2. براش خليجة، بن اعمارة غانية، المرجع السابق، ص ص 27.26.

3. المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

و بناء على التحريات التي يقوم بها المقرر أثناء المواجهة الحضورية و بعد أن يتلقى الملاحظات المكتوبة من الأطراف[1] ، يقوم أحد مقرري مجلس المنافسة بتحرير مقرر معلل يتضمن جميع المآخذ المسجلة و المخالفات المرتكبة مع اقتراح القرار الواجب اتخاذه حول النزاع المعروض امامه، كما يجب ان يتضمن ايضا عرض الوقائع و ملاحظاته الأطراف المتعلقة بالمآخذ ، مع ارفاق التقرير بالوثائق و المستندات التي أسس عليها التقرير[2].

حسب ما جاء في المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: "يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير الى الأطراف المعنية و الى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة قبل(15) يوما من تاريخ الجلسة.

يمكن المقرر ابداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة[3].

الفرع الثاني: آثار التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير تحفظية وفقا لنص المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث:" يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه،

1. ناصري نبيل،" **المركز القانوني لمجلس المنافسة مابين الأمر رقم06/96 و الأمر رقم03-03**"، منكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص14.

2. أودية بدرية، جديد كريمة،" **منازعات المنافسة**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص ص 33.32.

3. المادة 55 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة"[1].

أي بمعنى في حالة ما إذا كان الإخطار أصليا و متوفرا على جميع الشروط الواجب توافرها في الإخطار، و كذلك يجب أن تكون الممارسات المقيدة تمس مباشرة بالاقتصاد الوطني، أيضا يجب أن تكون هناك علاقة السببية بين الضرر و الفعل المذكور في الإخطار[2].

المبحث الثاني: الفصل في القضايا

بعد الانتهاء من التحقيق و حصول مجلس المنافسة على جميع المعلومات و المعطيات المتعلقة بالملف، يقوم مجلس المنافسة باستدعاء الأطراف و تحديد تاريخ انعقاد الجلسة للفصل في القضية و التي تكون وفقا للقانون المنافسة، و تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة كونها سوف تؤكد التهمة أو إعفاء الأشخاص من المتابعة في حالة غياب عناصر كافية و مقنعة و يكون الفصل في القضية وفقا لنظام الجلسات و المداولات (المطلب الأول) و تنفيد العقوبات المقررة عن مجلس المنافسة(المطلب الثاني).

1. المادة 46 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة.

2. براش خليجة، بن اعمارة غانية، المرجع السابق، ص28.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام الجلسات و المداولات

إن جلسات مجلس المنافسة تخضع لقواعد القانون الإجرائي عكس المحاكم، و يتخذ مجلس المنافسة مقرراته بعد المداولات.

الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة

إن جلسة المنافسة لا تنعقد الا باحترام القواعد المنصوص عليها قانونا ، و خلال هذه المرحلة تتم دراسة الملفات المحقق فيها وذلك بتدخل جميع الأطراف المعنية و بعدها ينسحب أعضاء المجلس المداولة[1] كما أن رئيس المجلس يحرص دائما على ضمان حسن سير الجلسات و الحفاظ على حقوق الدفاع عن طريق القواعد التي تتضمنها[2].

و هذا بالرجوع للمادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة :"يبلغ رئيس المجلس المنافسة التقرير الى الأطراف المعنية و الى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين و يحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

كما يمكن أن تطلع الاطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه، قبل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ الجلسة، كما يمكن أيضا للمقرر ابداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة أعلاه[3].

1. جواد عفاف،" **حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية**"، أطروحة لنيل شهادة الماستر دكتواره في القانون الأعمال، تخصص منافسة و استهلاك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2018، ص293.

2. براش خليجة، بن اعمارة غانية، المرجع السابق، ص29.

3. المادة 55 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة.

أولا: سرية الجلسات

لقد كانت جلسات مجلس المنافسة علنية خلال الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى ولكن بعد صدور الأمر رقم 03-03 أصبحت جلساته سرية، و هذا تطبيقا للمادة 28فقرة 2 التي تنص على: "جلسات مجلس المنافسة ليست علنية"[1].

ثانيا: القواعد الخاصة بالجلسات

-حق الأطراف المعنية في حضور جلسات المجلس حيث توجه لهم استدعاءات بواسطة ارسال مضمون الوصول مع اشعار بالاستلام مع الحفاظ على سرية الجلسات[2].

-مبدا المواجهة وحسب المادة 27 من المرسوم الرئاسي 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة و التي تنص على ما يلي: " يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي: المقرر ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية"[3].

أما في حالة حدوث مانع للمقرر فإنه و حسب المادة25 من المرسوم 96-44 فإنه يلزم رئيس المنافسة بتعيين مقرر آخر لتقديم التقرير في الجلسة[4].

و قد نصت المادة 30 الفقرة الأولى على ما يلي: "يستمع مجلس المنافسة حضوريا الى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة اليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، و يمكن أن تعين هذه الاطراف ممثلا عنها او تحضير مع محاميها او مع اي شخص تختاره"[5].

1. المادة 28 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة.
2. براش خليجة، بن اعمارة غانية، المرجع السابق، ص30.
3. المادة 27 من المرسوم الرئاسي44/96.
4. المادة 25 من المرسوم الرئاسي.
5. المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

و نجد أيضا سرية المهني او ما يعرف بسرية الاعمال الذي يعد من بين الحقوق التي يحميها الدستور، مثل سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة.

غير أن قانون المنافسة يسمح للأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة بالاطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه و لكن ذلك ليس بصورة مطلقة اذ يمكن لرئيس مجلس المنافسة بمبادرة منه او بطلب من أحد الاطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية الأعمال[1].

الفرع الثاني: مداولات المجلس

بعد تسجيل أعضاء المجلس لجميع الملاحظات التي تم تقديمها من طرف أطراف الجلسة يجتمع المجلس للمداولة في الفصل النهائي من القضية و يكون بإصدار القرارات المناسبة لموضوع النزاع[2] و يشترط لصحة انعقاد هذه المداولة أن تتم وفقا لقواعد قانونية وذلك باحترام سرية المداولات و كذا الاشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة[3].

أولا: سرية المداولات

أكد المشرع الجزائري على مبدأ سرية الجلسات في نص المادة 28 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة[4]، دون أن ينص على سرية المداولات ، اذ لا توجد أي قاعدة تنظم المداولات

1. جفاد عفاف، المرجع السابق، ص297.

2. براش خليجة، بن اعمارة، المرجع السابق، ص31.

3. ماتسة لامية،" **الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة**"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص47.

4. المادة 28 فقرة3 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة.

غير أنه لا بد للمجلس ان يحترم مبدأ سرية مداولاته، و هذا عملا بمبدأ حماية سرية الاعمال و عدم افشاءها[1].

ثانيا: الاشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في مداولات مجلس المنافسة.

لقد حدد المشرع الجزائري الاشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات فإلى الجانب الأغلبية البسيطة من أعضاء مجلس المنافسة أي على الأقل 06 أعضاء يحضر كل من المقررون الأمين العام، و ممثلين لوزير التجارة لكن دون الحق في التصويت[2] كما أن القانون حماية لنزاهة المداولات لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة المشاركة في مداولة له فيها مصلحة أو يكون بينه أحد الأطراف قرابة من الدرجة الرابعة و يكون قد مثل او يمثل أحد الأطراف المعنية ،كما أن ممثل الوزير المكلف بالتجارة يحضر الجلسات و لا يحضر المداولات[3].

وهذا وفقا للمادة 26 الفقرة 3 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث:" يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له و ممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار و يشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت"[4].

1. بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص90.

2. تافورك سميرة، صايت عبد الرحيم،" **نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة**"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص18.

3. الدكتور محمد الشريف كتو،" **قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02**، منشورات بغدادي، ص ص71.70.

4. المادة 26 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة.

ثالثا: ميعادها

أصبحت مداولات المجلس يمكن ان تأخذ تاريخ آخر لاحق للجلسات بعدها كانت تأخذ نفس التاريخ، و كان استجابة لأحكام المعاهدة الأوربية لحقوق الانسان من أجل ضمان قرار عادل و مؤسس قانونا[1].

كما أن المشرع الجزائري لم يتناول لا ميعاد المداولة و لا المدة الزمنية التي يجب على اعضاء مجلس المنافسة اصدار قرار مما يعد مساس بمصالح الاطراف المتابعة من طرف مجلس المنافسة[2].

المطلب الثاني: العقوبات الصادرة (المقررة) عن مجلس المنافسة.

يعتبر قانون المنافسة قانونا ردعيا، حيث يهدف هذا الاخير الى تحقيق الفعالية الاقتصادية و ضمان السير الحسن للسوق، و طبقا للمادة 45 من الامر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة حيث "يتخذ مجلس المنافسة اوامر معللة ترمي الى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة اليه او التي يبادر هو بها، من اختصاصه.

كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا و اما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الاوامر و يمكنه أيضا ان يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه و توزيعه او تعليقه"[3].

1. براش خليجة، بن اعمارة غانية، المرجع السابق، ص32.

2. أعرور ياسمينة، أمغار روزة،" **المواعيد في منازعات المنافسة**"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص21.

3. المادة 45 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة.

بالتالي تتمثل العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة في اصدار الاوامر(الفرع الاول)، العقوبات المالية (الفرع الثاني)، نشر القرار(الفرع الثالث).

الفرع الاول: اصدار الاوامر.

يعتبر اصدار الاوامر الوسيلة الاولى التي يتدخل من خلالها مجلس المنافسة، إذ يتم اللجوء لإليها قبل اتخاذه أي قرار في الموضوع و تعتبر كإجراء تحفظي، وهي طريقة فعالة لإيقاف الممارسات الأقل خطورة[1].

فعلى سبيل المثال يمكن لمجلس المنافسة ان يأمر أعضاء اتفاقية ما بالتوقف عن الممارسات التشاورية المتعلقة بجداول الأسعار أو الغاء الشروط المقيدة للمنافسة و المذكورة في اتفاقية محضورة[2].

تختلف الأوامر المتخذة من المجلس جد متنوعة، قد تكون أوامر عدم القيام(أوامر سلبية) أو أوامر العمل (أوامر ايجابية).

1. شفار نبية،" **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن**"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، وهران، 2013، ص172.

2. بن بخمة جمال،" **الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2019، ص142.

اولا: الطابع السلبي للأوامر.

فهي عبارة عن تنبيه باحترام أو التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة، في حالة ما اذا لاحظ المجلس ان هناك إخلال بها. كما يمكن أن يكون موضوعا أيضا عدم مواصلة السلوك الذي تم مباشرته، كالاتفاق المنافي للمنافسة المبرم بين المؤسسة المعينة[1].

ثانيا: الطابع الايجابي

عبارة ان يصدر مجلس المنافسة أمر بالتخلي عن اتفاق مخالف لحرية المنافسة، أو الأمر بإلغاء بنود مقيدة للمنافسة من العقود المبرمة بين المؤسسات، كما يتمثل أيضا في طلب المجلس بتعديل الشروط العامة للبيع و كف عن فرض شروط تعسفية على المشتري[2].

الفرع الثاني: العقوبات المالية.

تعد العقوبات المالية ذات اهمية كبيرة في قانون المنافسة و تشمل العقوبات المالية على طابعين أحدهما تأدبي الأخر وقائي[3]، وحسب المادة 56 من الأمر 03-03 على: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوقِ 12%من مبلغ رقم الأعمال من غير رسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا

1. شفار نبية، المرجع السابق، ص ص 173.172.

2. وازن عبد العزيز، بن علي رشيد، المرجع السابق، ص64.

3.لاكلي نادية، "**محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر**"، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسير، عين تموشنت، 2020، ص68.

تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محددة، فالغرامة لا تتجوز ستة ملايين دينار (6.000.000دج).[1]

كما ترك المشرع سلطة تقديرية واسعة لمجلس المنافسة لتقدير الغرامة فنص على بعض ظروف تشديد العقوبة مثل مدى خطورة الممارسة و الضرر الذي يلحق بالاقتصاد الوطني و قيمة الربح المحقق من طرف المخالف[2].

كذلك هناك ظروف تخفيف العقوبة وحسب المادة 60 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة حيث "يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر"[3].

أما فيما يخص المساهمة في تنظيم هذه الممارسات فيعاقب عليه بغرامة مالية قدرها مليونين دينار جزائري على كل شخص ساهم في ذلك بصفة احتيالية[4].

1. المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2.حليمة بن طرفة، "**دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المنافسة**"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، الميدان الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص25.

3. المادة 60 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة.

4. بوعولي نصيرة، "**حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرعالقانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص114.

الفرع الثالث: نشر القرار

الى جانب العقوبات المالية يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اصدار عقوبات تكميلية و التي تتمثل أساسا في نشر القرارات الصادرة بشأن الممارسات المنافية للمنافسة[1] و هو ما يظهر في المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على ما يلي: "ويمكنه أيضا ان يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقة"[2].

ويعتبر نشر القرار ذو طبيعة اعلامية و هو ما نصت عليه المادة 49من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا و كذا عن مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية"[3].

اذن ما يظهر لنا أن العقوبات تتصف بالازدواجية فأحيانا تكون أصلية ، وأحيانا أخرى عقوبة أصلية اضافة الى تكميلية لأنه لا يمكن أن تكون هناك عقوبة تكميلية دون وجود العقوبة الاصلية[4].

1. إشعلان صبرينة، خالد كاتية، "**مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر**"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص34.

2. المادة 45 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة.

3. المادة 49 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة.

4. واش مليكة، واري صونية، "**ضمانات المحاكمة العادلة قانون المنافسة**"، مذكرة لنيل شهادةالماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص12.

كما تكمن أهمية نشر القرار كعقوبة تكميلية في كون أن مجلس المنافسة بإمكانه ان يأمر بنشر قراره في الصحف الوطنية أو الجهوية...

كما يمكنه أيضا أن يأمر بتعليق قراره في أماكن التي يحددها و تجدر الاشارة الى أن نشر القرار يمكن أن يمس جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة دون استثناء، بما فيها القرارات المتعلقة باتخاذ التدابير الوقائية[1].

1. آيت سعد الله كنزة، زمور كنزة، " **الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الأمر رقم03-03 المعدل و المتمم**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص85.

الفصل الثاني

الأثار القانونية للإجراءات التفاوضية في قانون المنافسة

إن الإجراءات التفاوضية لقيت اهتمام جد واسع في القانون الاوروبي عامة و القانون الفرنسي خاصة، بحيث نجد هذا الأخير قد وضع لها إطار قانوني محكم ضمن أحكام قانون المنافسة.

أما المشرع الجزائري حسب نص المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة انه انتهج هذه الإجراءات بصورة عرضية.

إذ تعتبر الإجراءات التفاوضية آليات بديلة في حل منازعات المنافسة فبعدما كان الاعتماد على العقوبة و المتابعة أصبح الحوار و النقاش أساس لحل المنازعات الاقتصادية بصفة عامة و منازعات المنافسة بصفة خاصة لذلك سوى نتطرق الى الاثار القانونية بالنسبة للمؤسسة المتفاوضة(المبحث الاول) و الأثار القانونية للإجراءات التفاوضية بالنسبة للأشخاص خارج الاتفاق التفاوضي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآثار القانونية بالنسبة للمؤسسة المتفاوضة

تعمل المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة على التفاوض مع الهيئة المكلفة بحماية المنافسة لتفادي العقوبة التي يمكن أن توقع عليها أو على الأقل التخفيف من شدتها من خلال الإجراءات التفاوضية للمؤسسة المتفاوضة(المطلب الاول)، و المبادئ المكرسة للمؤسسة المتفاوضة(المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإجراءات التفاوضية المتاحة للمؤسسة

تنص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم أنه: "يمكن مجلس المنافسة أن يخفض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها أثناء التحقيق في القضية، و تتعاون بالإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفة المرتكبة"[1].

يعاب على هذا النص القانوني أنه غير واضح، ولم يتطرق بالقدر الكافي لمفهوم و مختلف أنواع الإجراءات التفاوضية.

و عليه سنتناول أولا إجراء العفو(الفرع الاول)، اجراء المصالحة(الفرع الثاني)، و إجراء التعهد كإجراء قائم بحد ذاته(الفرع الثالث).

1. المادة 60 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة

الفرع الأول: إجراء العفو la procédure de clémence

يعتبر العفو أو الرأفة أو من بين أهم آليات التفاوض و التي لقيت اهتماما بالغا في مجال المنافسة، إذ أنه نظام يطبق بصفة أساسية على المخالفات المتعلقة بالاتفاقيات المقيدة للمنافسة نظرا لطبيعتها السرية[1].

إذ يعمل إجراء الرأفة على القضاء على الاتفاقيات المقيدة التي تلحق ضرر بالمنافسة الحرة في السوق، حيث نجد كل من التشريع الأوروبي و الامريكي يعتمد عليه نظرا لفعاليته.

كذلك نجد الاتفاقيات التي تسعى الى تحديد الأسعار واقتسام الأرباح و تحديد الانتاج التي تشكل خطر على الاقتصاد و خاصة مبدأ المنافسة، لأنها تظهر على شكل اتفاق ضمني و هذا ما يصعب على المنافسة الإثبات عنها و الكشف عليها[2].

و الهدف من تنبي "إجراء الرأفة" هو تحسين فعالية متابعة و مكافحة الممارسات الاحتكارية التي يأتي بها العون الاقتصادي في السوق، و تشجيع أطراف الاتفاق على كشف تصرفاتهم المنافية للمنافسة[3]، بتحقيق هدفين أساسين:

-اثبات الاتفاق قبل انتاج أثاره: يفيد أن مجلس المنافسة في التحكم في عامل الوقت و بالإسراع للقضاء على الاتفاق موضوع التبليغ قبل ان تكون له آثار ضارة في السوق.

-تجنب النفقات التي بتطلبها اجراء الرأفة و ذلك في حالة عدم قيام أحد أطراف الاتفاق بالتبليغ[4].

1. قردوح ليندة، "**الإجراءات التفاوضية و دعاوى التعويض**"، مجلة البحوث في العفود و قانون الأعمال، العدد الثاني، جوان2017، ص99.

2. بهلول ليلى، "**عن فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة**"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد الثاني، جوان2017، ص82

3. بهلول ليلى، المرجع السابق، ص83.

4. زوينة بن زيدان، "**تدعيم الحلول التفاوضية بين المؤسسات و مجلس المنافسة**"، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد10، العدد1، جامعة الجزائر1، 2022، ص921.

ومن أجل الاستفادة من اجراء الرأفة يجب استفاء مجموعة من الشروط، إذ نجد المشرع الجزائري لم يحدد لنا بشكل دقيق النص المتعلق بالقانون المنافسة الشروط اللازمة للاستفادة من الاعفاء الكلي او الجزئي من العقوبة بينما نجد سلطة المنافسة الفرنسية قد حددت الشروط الخاصة الاستفادة من هذا الإجراء و تتمثل هذه الشروط فيما يلي[1]:

–المبادرة بطلب هذا الإجراء، بمعنى قيامها بكشف ممارسة ليس لمجلس المنافسة علم بها و إثباتها.

– أن لا تكون قد أجبرت الأطراف الأخرى في ذلك الاتفاق على الدخول فيه.

– أن تتعاون بصفة تامة و دائمة و سريعة مع المجلس أثناء مرحلة التحقيق و النظر في الدعوى.

– الالتزام بعدم تبليغ و إعلام الأطراف الأخرى في الاتفاق بهذا الإجراء حتى لا تأخذ احتياطاتها من أجل الإفلات من العقاب[2].

كما إذا استوفت كل الشروط لإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة المالية يعلن المجلس عن موافقة على الإعفاء، و إذا لم تتوفر الشروط اللازمة يتخذ المجلس رفضه لطلب المؤسسة[3].

1. نموشي حبيبة، "**الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة**"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد الثاني، كلية الحقوق و جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان2017، ص71.

2. قابة صورية، "**الأليات القانونية لحماية المنافسة**"، المرجع السابق، ص340.

3. نموشي حبيبة، المرجع السابق، ص71.

الفرع الثاني: إجراء المصالحة la transaction

أستحدث إجراء المصالحة بموجب قانون 6 أوت 2015 المتعلق بالتنمية، النشاط و المساواة في الفرص الاقتصادية و المعروف ب "قانون ماكرون"ليعدل المادة 2-464 من التقنين الفرنسي التي تكرس ما يعرف ب "إجراء عدم الاعتراض على المآخذ"[1].

تنص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها أساسا، و ذلك في حالة اعتراف المؤسسة بارتكاب المخالفة المنسوبة إليها و المحظورة قانونا أثناء التحقيق في القضية[2].

إذ يعنى لا يمكن أن تستفيد المؤسسة من هذا الإجراء إلا إذا اعترفت بالممارسات المقيدة للمنافسة، و أن تتعهد بتغيير تصرفها في السوق مستقبلا على نحو يضمن عدم إعاقة السوق مجددا، و في المقابل تدفع هذه الأخيرة غرامة مالية أقل من تلك التي كانت ستفرض عليها في حالة غياب الإجراء التفاوضي[3].

فحسب المادة 60 المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الأجل الذي يجب على المؤسسة المعنية الالتزام به للرد على الاتهامات الموجهة إليها، كما لم يحدد نسبة الإعفاء بصفة جزئية أو كلية[4].

إذ استلزمت شرطين اثنين من أجل إمكانية تطبيق هذا الإجراء إذ يتمثل:

---

1. شيخ أعمر يسمينة، "**الإجراءات التفاوضية: طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة(دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و الجزائري)**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2018، ص185.

2. المادة 60 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة

3. دليلة مختور، "**حول الأثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة**"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد16، العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص63.

4. نموشيحبيبة، المرجع السابق، ص74.

الشرط الأول: عدم الاعراض على المؤاخذات أي عدم إنكار الممارسة الواقعة

يعنى إمكان المقرر العام الاقتراح على سلطة المنافسة سماع الأطراف و كذا المفوض الحكومي دون إعداد لأي تقرير مسبق في هذا الشأن.

الشرط الثاني: تعهد المؤسسات بتغيير السلوك في المستقبل

أي تنبئ الالتزامات بحدوث تغيير جوهري و موثوق في سلوك و ممارسات الشركة بالتخلي عن الممارسات المنافية للمنافسة[1].

كما أن بالرجوع إلى المادة 60 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة سوف نتطرق إلى إجراءات المصالحة و هي:

أولا: بالنسبة لحالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة

- مراجعة مطابقة المحضر و مبلغ الغرامة المقترحة.
- تسجيل المحضر في سجل المنازعات.
- ارسال الأمر بالدفع للمخالف من أجل دفع مبلغ الغرامة.
- عندما يتم تسديد مبلغ الغرامة يقوم المدير الولائي بإعداد شهادة معاينة التسديد تدرج هذه الشهادة

ثانيا: بالنسبة لحالة رفض المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة

في حالة الرفض فإن الملف يحال مباشرة إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة في أجال محددة و هي 8 أيام ابتداء من يوم تسليم المحضر لصاحب المخالفة[2].

1. نموشي حبيبة، المرجع نفسه، ص.ص.71.70.

2. تزدايت فاطمة، طراريست، "**خصوصية التجريم في أعمال المنافسة غير المشروعة**"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص69.

الفرع الثالث: إجراء التعهد la procédure d'engagement

انطلاقا من نص المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: "يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها أثناء التحقيق في القضية، و تتعاون في الاسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر"[1].

من خلال هذه المادة يمكن تعريف هذه التعهدات بأنها وعود يتم تقديمها من طرف المؤسسات المرتكبة للممارسة مخالفة لقانون المنافسة تلتزم من خلالها بتحسين تصرفاتها في المستقبل و عدم المساس بمبدأ حرية المنافسة[2].

أولا: مجال تطبيق التعهد

يتم العمل عادة بهذا الإجراء في القضايا البسيطة التي لا تنوي المجلس الإقرار فيها بالعقوبة رغبة في تركيز تدخله على القضايا الخطيرة التي من شأنها تقييد المنافسة، أي أن اقتراح التعهدات تكون عند ارتكاب ممارسات ليست على درجة كبيرة من الخطورة، بمعنى أنها ممارسات لا تهدد النظام العام الاقتصادي تهديدا كبيرا.

و بالتالي لا تستفيد من اجراء التعهدات سوى المؤسسات التي يمكن حلها في المدى القصير[3].

1. المادة 60 من الأمر03-03 التعلق بالمنافسة، المرجع السابق

2. نموشي حبيبة، المرجع السابق، ص.ص71.72.

3. قردوح ليندة، المرجع السابق، ص95.

ثانيا: شروط التعهد

تخضع الشروط التي يجب استيفاؤها الاستفادة من اجراء التعهد الى ما يلي:

حسب المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد:

-يجب على المؤسسة أن تعترف بالمخالفة المنسوبة لها.

-يجب على المؤسسة ان تتعاون في التحقيق.

-يجب على المؤسسة أن تتعهد كتابيا بعدم القيام مستقبلا بانتهاك أحكام قانون المنافسة[1].

-يجب على المؤسسة أن تقدم تعهدات معقولة و يسهل تطبيقها.

-يتم تبليغ التعهد الى كل الأطراف المعنية.

-بعد التبليغ التعهد يصبح ملزم للمؤسسة المتعهدة[2].

1.المادة 60 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابقة.

2. دليلة مختور، "**حول الأثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد16، العدد02، كلية الحقوقو العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص63.

المطلب الثاني: المبادئ المكرسة للمؤسسة المتفاوضة.

من الضروري جدا تكريس مجموعة من المبادئ الضرورية لتطبيق الجيد و الفعال للإجراءات التفاوضية من خلال احترام جهات المنافسة الا وهو مبدأ الحياد(الفرع الاول)، مبدأ التناسبية(الفرع الثاني)، كذلك عدم الإخلال بسرية التفاوض مع المؤسسات المعنية(الفرع الثالث)، مراعاة حقوق الدفاع(الفرع الرابع)، ومن ثم عدم الخروج عن الإطار لتكريس هذه الإجراءات و هو الحفاظ على المنافسة المهددة(الفرع الخامس).

الفرع الأول: مبدأ الحيادle principe de neutralité

نقصد بهذا المبدأ كل إجراء الامتناع و إجراء التنافي.

- **اجراء الامتناع:** وهو اجراء يتمتع به مجلس المنافسة لوحده على غرار باقي السلطات الإدارية المستقلة الأخرى.
- **إجراء التنافي:** وهو أنه لا يمكن لعضو مجلس المنافسة أن يمارس نشاط غير مجال تطبيق عمله[1].

ولكوننا نهتم بالقانون الجزائري فقد نص على سبيل المثال في فحوى نص المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص: "لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه و بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية"[2].

1. سخري سعاد، رمظاني العلجة، "**مجلس المنافسة: وصي النظام العام الاقتصادي**"، مذكرة التخرج لنيل شهادةالماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص2014، ض42.

2. المادة 29 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة.

بمعنى أن الاهتمام بمبدأ الحياد في تطبيق الإجراءات التفاوضية ركيزة أساسية في ضمان فعاليتها، خاصة بعض المناصب داخل جهاز المنافسة فنجد ضمانا للحياد و الاستقلالية تم تكريس نظامين الذي تم ذكرها أعلاه و هما نظام التنافي في الوظائف، و نظام الامتناع من المنصب[1].

الفرع الثاني: احترام مبدأ التناسبيةle principe de proportionnalité

يتعين على أجهزة المنافسة أن تكون الاجراءات التي تتخذها بالقدر الضروري للحفاظ على المنافسة، فلا يجب أن تتجاوز تلك التدابير في نطاقها ما يتعدى غرض حماية المنافسة، لكي لا يمس بمبدأ حرية المنافسة، فيجب ان يكون اذن الإجراء المتخذ متناسبا مع أغراض المنافسة ولا يتعداها لتحقيق أهداف أخرى[2].

مبدأ التناسبية مبدأ عام و معترف به، ويجب احترامه في كل المسائل المعروضة أمام القضاء ولا تستثنى الهيئات الادارية المستقلة من تطبيق هذه القاعدة المكرسة بمناسبة ممارسة سلطتها القمعية، فيجب أن تتناسب العقوبة أو القرار الصادر عنها مع جسامة الممارسات المرتكبة[3]، أي أن تتناسب العقوبة مع الفعل المرتكب و كذا مع الحالة الشخصية لمرتكب الجريمة، ولا يمكن معاقبة شخص آخر بدل منه و هذا المبدأ كرسه الدستور في المادة 142 منه[4].

---

1. بوعيشة وائل، زمور كاميليا، "**الإجراءات التفاوضية في قانون المنافسة**"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص45.

2. شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص193.

3. دليلة مختور، المرجع السابق، ص63.

4. براهمي فضيلة، "**المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم03-03 و القانون رقم08-12**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص48.

يختار مجلس المنافسة العقوبة المناسبة على الشخص المخالف، آخذ بعين الاعتبار خطورة الأفعال، الأضرار، الوضعية المالية أثناء تقدير العقوبة، و مدى مساهمة العقوبة في إعادة الحال الى ما كانت عليه من قبل و تجدر الإشارة الى أن الدستور لم ينص على هذا المبدأ[1].

الفرع الثالث: سرية التفاوض.

لتحقيق هذه السرية ينبغي إعادة النظر في تعدد جهات التدخل أثناء مباشرة تلك الإجراءات قبل اتخاذ قراراتها بشان قبول التعهدات أو طلبات العفو، كما أن ما يعيق سرية التفاوض و ما يعير المؤسسات المعنية هو مسألة إمكانية المقرر العام الاستعانة بخبراء أثناء مرحلة التحقيق و هذا ما يجعل المحافظة على سرية المعلومات من الصعب تحقيقه[2].

بعدما تبين أن بواسطة الاجراءات التفاوضية تحل جهات المنافسة على معلومات كافية تمكنه من إعادة ضبط السوق بأقل التكاليف الممكنة، فأمر تكريس مبدأ سرية التفاوض مفروغ منه، مما يمد الاجراءات التفاوضية فعالية و جاذبية المؤسسات المخالفة[3].

1. سخري سعاد، رمظاني العلجة، المرجع السابق، ص42.

2. شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص193.

3. بوعيشة وائل، زمور كاميليا، المرجع السابق، ص47.

الفرع الرابع: مراعاة حقوق الدفاع.

وهو حق معترف به دستوريا حيث أنالحق في الدفاع معترف بهفنجد إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه، حق الاستعانة بمدافع و حق الاطلاع على الملف.

أولا: إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه

بمعنى يحق للأطراف المعنية بالقضية حضور جلسات مجلس المنافسة لمعرفة طبيعة الاتهامات المنسوب إليها، و ذلك من خلال استدعائها إلى الجلسة قبل 3 أسابيع من انعقادها، كما تتمتع الأطراف المعنية بحق الاستماع اليها و الحق في التدخل الشفوي في الجلسة بموجب تقديم مذكرة بذلك[1].

ثانيا: حق الاستعانة بمدافع

و هذا ما ورد في نص المادة 30 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة و المعدل و المتمم و التي تنص على: "...يمكن أن تعين الأطراف المعنية ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره[2].

بمعنى أن حق الاستعانة بمدافع حق مكرس قانونا و ذلك خلال كل مرحلة من سير القضية.

---

1. حداد ليزة، محمود صارة،" **ممارسة مجلس المنافسة لسلطة العقاب**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصصقانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص45.

2. المادة 30 من الأمر رقم03-03 التعلق بالمنافسة.

ثالثا: حق الاطلاع على الملف

أي نقصد إعلام الشخص كلما اتهم بارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة، و تبليغه بالمأخذ التي نسبت إليه و بالتالي يجب اعطاء الحق في الاطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه[1]، غير أن هذا الحق ليس مطلقا على أساس أنه يمكن لرئيس مجلس المنافسة بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية أن يرفض تسليم الوثائق و المستندات التي تمس بسرية الأعمال، حيث يستند في تبريره إلى ضرورة عدم الإضرار بأية مؤسسة عن طريق الكشف عن معلومات سرية يمكن لمؤسسة أخرى منافسة لها أن تستغلها ضدها[2].

الفرع الخامس: احترام مبدأ المساهمة في الحفاظ على المنافسة المهددة

يجب أن تكون تلك الاجراءات فعالة للحفاظ على المنافسة المهددة فعلى سبيل المثال صعوبة إيجاد مشتري لأسهم لأسهم مؤسسة ملزمة بالاستغناء عنها، فينبغي إذن على الأطراف المعنية تقديم بدائل أخرى ضمن إطار زمني جديد محدد لتنفيذه[3].

نفهم أن مخاوف المنافسة هي تلك الممارسات المنافية و المحصورة في نص المادة 1-420 و تتمثل في:

- الحد من دخول السوق أو عرقلة قواعد المنافسة الحرة من قبل الشركات.
- عرقلة سير قواعد السوق في تحديد الاسعار سواء بارتفاعها أو انخفاضها.

1• سخري سعاد، رمظاني العلجة، المرجع السابق، ص43.

2. حداد ليزة، محمود صارة،المرجع السابق، ص46.

3. شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص194.

- الحد أو التحكم في الانتاجية و الاستثمارات و التطورات التقنية.
- تقسيم الأسواق بين الأعوان الاقتصاديين[1].

المبحث الثاني: الآثار القانونية بالنسبة للأشخاص خارج الاتفاق التفاوضي

تتم تسوية الوضعية بين الطرفين تسوية ودية بدل المتابعة الإدارية، و لكن المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة ليس طرفا في الإجراء التفاوضي و لم يؤخذ بعين الاعتبار عند التفاوض، و عليه سنتناول مدى تأثير الدعوى على الإجراءات التفاوضية (المطلب الأول) و مدى قبول قانون المنافسة للإجراءات التفاوضية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأثير الدعوى على الإجراءات التفاوضية

عند ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة يتم التحقيق في القضية بموجب المادة 37 من قانون المنافسة على :"في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون".

كما أن المؤسسة المتضررة ليست طرف في التفاوض، و لم يؤخذ رأيها و لم يتم جبر الضرر الذي لحق بها جراء الممارسة المحظورة، و عليه يحق لهذه الأخيرة استعمال الحقوق المكرسة قانونا و المتمثلة في رفع دعوى تعويض (الفرع الأول) و دعوى الإبطال (الفرع الثاني).

1. بوعيشة وائل، زمور كاميليا، المرجع السابق، ص50.

الفرع الأول: دعوى التعويض

دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة حق معترف به قانونا، فتنص المادة 48 من قانون المنافسة على أنه: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"[1].

عرف التعويض بأنه جبر الضرر الذي أصاب المضرور، ولا فرق في ذلك أن يكون متوقعا، أو غير متوقع في الإضرار المباشر، فالتعويض إذ هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وهو جزاؤها[2].

كما أن اعتراف المؤسسة المدعى عليها بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة، يعتبر دليل قاطع للمتضررين من الممارسات الصادرة عنها، و هذا ما يشكل قرينة قطعية تسهل على الضحايا الحصول على حقوقهم[3].

إن رفع دعوى التعويض أمام القضاء تستلزم شروط معينة حتى تكون قانونية و حتى لا يتم ردها ومن هذه الشروط:

– أن تكون لمن يقيم الدعوى مصلحة في ذلك: أي كل نفع يحصل عليه المدعي من اللجوء الى القضاء لاستخلاصه.

1. المادة 48 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة.

2. بوزيان سعاد، "**سلطة القاضي الإداري في دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2021، ص80.

3. مختور دليلة، المرجع السابق، ص65.

– ألا تكتسب الدعوى حجية الأمر المقضي به: "يعني ذلك أن تكون دعوى التعويض مرفوعة لأول مرة أمام الجهات القضائية، لم يسبق الحكم في موضوعها.

– التقيد بالميعاد المحدد لرفع الدعوى: أي لا يمكن تجاوز المهلة أو الوقت المحدد، و إلا لا تقبل دعوى التعويض بعد انتهاء الوقت أو المدة المحددة.

– أن يكون النزاع قائما: أي لا يجوز اقامة دعوى التعويض أمام القضاء إذا تم التصالح بين الخصوم على التعويض[1].

و في الأخير يمكن استعمال محاضر و قرارات الإجراء التفاوضية من طرف المؤسسات المتضررة لإثبات ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة و بالتالي تعرضها للضرر. لذا جعل الإجراءات التفاوضية وسيلة تؤدي الى تشجيع المؤسسات المرتكبة للممارسات المحضورة للاعتراف بممارساتها و بالتالي الحل الودي و النهائي لمنازعاتها[2].

الفرع الثاني: دعوى الإبطال

تنص المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6-7-10-11 و12 "[3].

1. موقع من الأنترنت، http://sortor.com، تم الأطلاع على الموقع يوم1 جويلية2022، على الساعة 11ساو30د.

2. مختور دليلة، المرجع السابق، ص65.

3. المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

بمعنى من خلال هذه المادة أنه يحق للمؤسسة الضحية من ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة أن ترفع دعوى قضائية لأجل ابطال الالتزامات و الشروط التعاقدية التي تتعلق بالممارسات المحضورة.[1]

فالإبطال هو الجزاء الذي يرتبه المشرع إما على الإخلال بشرط من شروط صحة العقد كوجود عيب من عيوب الرضا، و إما بموجب نص قانوني يمنح حق الابطال لأحد المتعاقدين.

لذا تعتبر دعوى الإبطال دعوى شخصية تهدف الكشف عن أحد العيوب التي قد تصيب الإرادة ، بحيث قد تكون دعوى ذات طابع احتياطي عندما يطالب المتعاقد الذي يقرر الابطال لمصلحته بالإبطال قبل تنفيذ العقد،أو ذات طابع استردادي بأثر رجعي و ذلك عندما يكون الهدف من الابطال هو ارجاع الحال على ما كان عليه[2].

غير أن المجلس لا تدخل ضمن سلطاته ابطال الالتزامات و الاتفاقيات و العقود المتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة بل هي من صلاحيات القاضي الذي ترفع أمامه دعوى الإبطال استناد الى قرار مجلس المنافسة[3]، وهذا حسب المادة 8 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعينة و استناد الى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 لا تستدعي تدخله"[4].

1. دليلة مختور، المرجع السابق، ص66.

2. موقع من الأنترنت، universitylifestyle.net //http، تم الأطلاع يوم 3 جويلية 2022، على الساعة 16ساو30د

3. مختور دليلة، المرجع السابق، ص66.

4. المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

المطلب الثاني: مدى قبول قانون المنافسة للإجراءات التفاوضية

باعتبار الجزائر تنتمي إلى الدول السائر في طريق النمو، فإن اقتصادها غير متطور، فما مدى قبول فكرة استقبال قانون المنافسة للإجراءات التفاوضية من حيث وجود ثقافة عند الفاعلين في السوق (الفرع الأول)، و من حيث تمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من حيث وجود ثقافة المنافسة عند الفاعلين في السوق.

إن معظم المتعاملين الاقتصاديين يفتقرون الى ثقافة المنافسة للمنافسة، كما نجد أغلبهم يمارسون نشاطهم في إطار ما يعرف، "بالاقتصاد الفوضوي"، حيث للسوق ضوابط و قواعد تحكمها، وما يحدث لدينا في الاقتصاد يميل الى الفوضوية[1]، وذلك بوجود سوق سفلي و هو سوق حقيقي و ليس قانونيا، حيث يتم الاحتيال على الأنظمة و القواعد الموجودة بطرق ملتوية، وهنا يجب توافر شرطين لتقليص الاحتيال على تلك الأنظمة.

أولها: التطبيق الرادع للمخالفين.

ثانيها: التجديد في مرونة الانظمة حتى يتسنى التأقلم مع تلك الابتكارات الاحتيالية على الأنظمة[2].

1. شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص188.

2. موقع من الأنترنت، www.aleqat.com //http ، تم الأطلاعيوم3 جويلية على الساعة 16س30د.

حيث أنهم لا يخضعون فيه للقواعد القانونية فعلى سبيل المثال إن لم نقل من المستحيل أن تتقدم مؤسسة ما بطلب العفو من جهاز المنافسة، تفاديا للكشف عنها من قبل السلطات و متابعتها بموجب قوانين أخرى كتلك المتعلقة بالتهرب الضريبي أو تبييض الأموال...إلخ[1].

الفرع الثاني: من حيث تمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار

بالرجوع الى المادة 23 من الامر رقم 03-03 المعدل و المتمم و التي تنص على أنه: "تنشأ سلطة ادارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضح لدى الوزير المكلف بالتجارة"[2].

بمعنى أن المادة تنص صراحة على استقلالية المجلس لعدم خضوعه لا للسلطة الرئاسية و لا للوصاية الادارية فإنها تحمل كذلك في طياتها ما يشكل في تلك الاستقلالية فعبارة "يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة" تفيد أن المجلس ليس الا جهازا اداريا يخضع مباشرة لوصاية وزارة التجارة كغيرة من الاجهزة التابعة لها[3].

1.شيخ أعمر ياسمينة، المرجع السابق، ص188.

2. المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

3. شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص188.

فحسب المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و ابداء الرأي بمبادرة منه... بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، واتخاذ القرار في كل عمل أو تدابير من شانه ضمان السير الحسن للمنافسة.

في هذا الاطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الامر"[1].

بمعنى أن مجلس المنافسة لا يعد مجرد هيئة استشارية تكتفي بتقديم الآراء و التوصيات فحسب بل يتمتع بسلطة اتخاذ القرار لضبط المنافسة في السوق كإصدار قرارات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة مما يؤدي الى التسليم بإمكانية ادراج مثل تلك الاجراءات المرنة ضمن قانون المنافسة[2].

1. المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2. شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص188.

خاتمة

نصل إلى القول في الأخير أن الإجراءات التفاوضية آليات بديلة في حل منازعات المنافسة، فبعد ما كان الاعتماد على العقوبة و المتابعة، أصبح الحوار و النقاش أساس لحل المنازعات الاقتصادية بصفة عامة و منازعات المنافسة بصفة خاصة، فكل الإجراءات التفاوضية من عفو، مصالحة، و إجراء التعهد أوجدت أساسا لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة مع إشراك المؤسسات المخالفة في إعادة إصلاح الأضرار الناجمة عن أفعالها، لذلك تم تكريس الإجراءات التفاوضية و اعتمادها في قواعد قانون المنافسة نظرا للخصوصية التي تنفرد بها.

كما أن إعمال بالإجراءات التفاوضية من شأنه تحقيق مجموعة من المصالح منها تفادي المؤسسة المعنية تفادي الدخول في منازعات مع مجلس المنافسة.

من هنا تتجلى الضرورة استخدام الإجراءات بشكل محكم من أجل ضمان الحقوق الأساسية للأطراف، و الحد من انحياز جهاز المنافسة لصالح إحدى المتعاملين، فبرغم كل النقائص تبقى الإجراءات التفاوضية فترة هامة لعصرنه قانون المنافسة و باعتبار أنها وسيلة قانونية حديثة، ستبذل جهود لسد هذه النقائص من خلال الرقابة الفعلية لقرارات هيئات المنافسة، أو من خلال الرقابة على تنفيذ التعهدات و تقديرها.

قائمة المراجع

I. الكتب

1. محمد الشريف كتو،" قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02"، منشورات بغدادي، الجزائر.
2. شرواط حسين،" شرح قانون المنافسة"، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه

1. بوزيان سعاد،" سلطة القاضي الإداري في دعوى التعويض في المسؤلية الإدارية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2021.
2. بن بخمة جمال،" الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
3. جواد عفاف،" حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون أعمال، تخصص منافسة و استهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2018.

4. جلال مسعد،" مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب. مذكرات الماجستير

1. بوعولي نصيرة،" حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
2. بن عبد الله صبرينة،" متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
3. براهيمي فضيلة،" المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم03-03 و القانون رقم08-12"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
4. ماتسة لامية،" الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

5. ناصري نبيل،" المركز القانوني لمجلس المنافسة ما بين الأمر95-06 و الأمر رقم 03-03"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
6. شفار نبية،" الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

ج. مذكرات الماستر

1. أودية بدرية، جديد كريمة، "منازعات المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.
2. أعرور ياسمينة، أمغار روزة، "المواعيد في منازعات المنافسة"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018.
3. إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، "التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة،(دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي)"،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

4. أيت سعد الله كنزة، زمور كنزة، "الأليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الأمر رقم03-03 المعدل و المتمم"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019.
5. إشعلال نصبرينة، خالد كاتية، "مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.
6. بوعيشة وائل، زمور كاميليا، "الاجراءات التفاوضية في قانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020.
7. بوخلوف جمال، "حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2020.
8. بن براهيم مليكة، "القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائريّ"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق، التخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013.
9. براش خليجة، بن اعمار غانية، "النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.
10. تافوك سمير، صايت عبد الرحيم، "نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي و قانون

الاعمال تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

11. تزدايت فاطمة، طراريست حبيبة، "خصوصية التجريم في أعمال المنافسة غير المشروعة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2021.
12. حداد ليزة، محمود صارة،" ممارسة مجلس المنافسة لسلطة العقاب"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
13. ساحلي وسيلة، بوخروبن ايمان، "قانون المنافسة في مواجهة الأشخاص العمومية"، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020.
14. سخري سعاد، رمضاني العلجة، "مجلس المنافسة: وصي النظام العام الاقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
15. عرقام ليدية، عزوق سيهام، "خصوصيات القمع الإداري في مجال المنافسة"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019.

16. واش مليكة، واري صونية، "ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.
17. وزان عبد العزيز، بن علي رشيد، "نظام المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2015.

III. المقالات و المداخلات

1. بهلول ليلى، "عن فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد الثاني، جوان،2017.
2. زوينة بن زيدان، "تدعيم الحلول التفاوضية بين المؤسسات و مجلس المنافسة" ،مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد1، جامعة الجزائر1.
3. لاكلي نادية، "اجراءات التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري" ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية المجلد 07 والعدد 6، الرقم التسلسلي 18،2018.
4. مختور دليلة، "حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 16، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2021.

5. نموشي حبيبة، "الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة" ،مجلة البحوث في العقود الأعمال، العدد الثاني، كلية الحقوق وجامعة منتوري، قسنطينة، جوان،2017.

6. نقاش حمزة، "اجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري" ،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد9، العدد1، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2022.

7. ساوس خيرة، حماش سيلية، "تفعيل مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة" ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بشار.

8. قردوح ليندة، "الاجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض" ،مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، العدد الثاني، جوان،2017.

9. شيخ اعمار يسمينة، "الاجراءات التفاوضية: طرف بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و الجزائري) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و جامعة بجاية،2018.

IV. النصوص القانونية

1.النصوص التشريعية

. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20 يوليو2003، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36، معدل و متمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46 صادر في 2010.

2.النصوص التنظيمية

. مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج رعدد5 ، الصادر في 22 جانفي 1996.

محاضرات

1. لاكي نادية، "محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر"،قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، معهد العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، عين تموشنت،2020.
2. خلق الله كريمة، "دروس في مقياس قانون المنافسة"، كلية الحقوق، مجمع تيجاني هدام، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

المبحث الأول: مرحلة البحث و التحقيق.....05

المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة.....05

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة.....06

أولا: الوزير المكلف بالتجارة.....06

ثانيا: الإخطار التلقائي أو الذاتي لمجلس المنافسة 07

ثالثا: المؤسسات الاقتصادية.....08

رابعا: الجمعات المحلية.....09

خامسا: الجمعيات المهنية.....10

سادسا: جمعيات حماية المستهلك.....10

الفرع الثاني: شروط الإخطار.....11

أولا: الشروط الشكلية.....11

1. شكل الإخطار.....11

2. شرط الصفة.....12

3. شرط المصلحة.....13

ثانيا: الشروط الموضوعية.....14

1. شرط وجود الأساس القانوني.....14

2. شرط توافر عناصر اثبات مقنعة.....14

الفرع الثالث: أثار الإخطار.....15

1. التقادم.....15

2. التكييف.....16

3. قبول أو رفض الإخطار.....16

4. إحالة القضية و تحويلها إلى وكيل الجمهورية
المختص إقليميا.....16

المطلب الثاني: التحقيق.....16

الفرع الأول: التحقيق كوسيلة للمراقبة.....17

أولا: مرحلة التحري الأولية.....17

ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري.....18

الفرع الثاني: أثار التحقيق.....20

المبحث الثاني: الفصل في القضايا.....21

المطلب الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام الجلسات و المداولات.....21

الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة.....22

أولا: سرية الجلسات.....22

ثانيا: القواعد الخاصة بالجلسات.....23

الفرع الثاني: مداولات المجلس.....24

أولا: سرية المداولات.....24

ثانيا: الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في مداولات مجلس المنافسة.....25

ثالثا: ميعادها.....25

المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.....26

الفرع الأول: اصدار الأوامر.....27

أولا: الطابع السلبي للأوامر.....27

ثانيا: الطابع الإيجابي.....28

الفرع الثاني: العقوبات المالية.....28

الفرع الثالث: نشر القرار.....29

الفصل الثاني:
الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة

المبحث الأول: الأثار القانونية بالنسبة للمؤسسة المتفاوضة.....33

المطلب الأول: الإجراءات التفاوضية المتاحة.....33

الفرع الأول: إجراء العفو.....34

الفرع الثاني: إجراء المصالحة.....36

1. عدم الإعراض على المؤاخذات أي عدم إنكار الممارسة
الواقعة.....37

2. تعهد المؤسسات بتغيير السلوك في المستقبل.....37

أ. بالنسبة لحالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة.....37

ب. بالنسبة لحالة رفض المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة.....38

الفرع الثالث: إجراء التعهد.....38

أولا: مجال تطبيق التعهد.....39

ثانيا: شروط التعهد.....39

المطلب الثاني: المبادئ المكرسة للمؤسسة المتفاوضة.....40

الفرع الأول: مبدأ الحياد.....41

1. إجراء الامتناع.....41

2. إجراءالتنافي.....41

الفرع الثاني: احترام مبدأ التناسبية.....42

الفرعالثالث: سرية التفاوض.....43

الفرع الرابع: مراعاة حقوق الدفاع.....43

1. إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه.....44

2. حق الاستعانة بمدافع.....44

3. حق الاطلاع على الملف.....44

الفرع الخامس: احترام مبدأ المساهمة في الحفاظ على المنافسة المهددة.....44

المبحث الثاني: الأثار القانونية بالنسبة للأشخاص خارج الاتفاق التفاوضي.....45

المطلب الأول: تأثير الدعوى على الإجراءات التفاوضية.....46

الفرع الأول: دعوى التعويض.....46

الفرع الثاني: دعوى الإبطال.....48

المطلب الثاني: مدى قبول قانون المنافسة للإجراءات التفاوضية.....49

الفرع الأول: من حيث وجود ثقافة المنافسة عند الفاعلين في السوق.....49

الفرع الثاني: من حيث تمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار.....50

خاتمة.....53

قائمة المراجع.....55

فهرس المحتويات.....64

ملخص:

تعتبر الإجراءات التفاوضية بمثابة طرق بديلة لحل مشاكل المنافسة دون العودة إلى الحلول الكلاسيكية المبنية على توقيع العقوبة اللاحقة ، كما أن بالنسبة لجهاز المنافسة تساعده هذه التقنيات على الإسراع لحل القضايا البسيطة، و التفرغ للممارسات الخطيرة الضارة بالمنافسة، ضف إلى ذلك اللجوء إلى مثل هذه التقنيات يجعل جهاز المنافسة في احتكاك دائم مع المتعاملين الاقتصاديين المعنيين، مما قد يعرضه إلى احتمال التأثير على القرارات التي سوف يتخذها.

لذا يتعين على جهاز المنافسة التمتع بالمهارة الكافية و التحلي ببعض المبادئ أثناء استخدام تلك الإجراءات من أجل التطور و ضبط حركة المنافسة في السوق.

<u>الكلمات المفتاحية:</u>

الإجراءات التفاوضية، مجلس المنافسة، طرق بديلة، تسوية النزاعات، تفاوض، عقوبة ، تقييد المنافسة ، المتضرر، القاضي.